

Distr.: General  
21 March 2012  
Arabic  
Original: English



# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*\*

التحديات والممارسات الجيدة في مجال حماية

المهاجرين المهريين ومساعدتهم

التحديات والممارسات الجيدة في مجال حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - بموجب القرار ٣/٥، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ - وأكد المؤتمر في ذلك القرار الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وتوفير الحماية الكاملة لهم وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ووضعا في الحسبان في هذا الشأن أن الدول الأطراف ملزمة، وفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول، بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للتهريب وفقاً للبروتوكول، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢.

\*\* CTOC/COP/WG.7/2012/1



- ٣- وستُعقد دورة الفريق العامل الأولى في فيينا، النمسا، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ٤- وقد أعدت الأمانة هذه المذكرة لتساعد الفريق العامل في مناقشاته.

## ثانياً- مسائل للنقاش

- ٥- لعلّ الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين يودّ أن يعتبر المسائل التالية أساساً لمداولاته:
- ما هي التحديات الراهنة أمام الوفاء بالتزامات الحماية المحددة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؟
  - ما هي العقوبات الراهنة التي تعوق وصول المهاجرين المهريين إلى العدالة في حالات تعرضهم للعنف أثناء تهريبهم؟
  - ما هي التحديات الراهنة أمام معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؟
  - ما هي التحديات الراهنة أمام مساعدة المهاجرين الذين تعرّضت حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم؟
  - كيف يمكن للدول تحقيق التعاون الأفضل على مساعدة المهاجرين الذين تعرّضت حياتهم أو سلامتهم للخطر أثناء عملية تهريبهم؟
  - كيف يمكن ضمان وجود آليات فعّالة لإحالة المهاجرين المهريين الذين هم أيضاً ضحايا لجرائم أو في حاجة إلى حماية خاصة؟
  - كيف يمكن تحسين وصول المهاجرين المهريين ضحايا الجرائم إلى العدالة؟

## ثالثاً- لمحة عامة عن المسائل المطروحة وتوجيهات بشأن معالجتها

### ألف- التزامات الحماية والمساعدة

- ٦- إنّ الغرض من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي تنص عليه المادة ٢ هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين. وتتضمن المادة ١٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تدابير الحماية والمساعدة الملزمة التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها لصون

حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من البروتوكول وحماية تلك الحقوق. ويتضمّن ذلك السلوك جملة أمور من بينها تهريب المهاجرين وتمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون الامتثال للشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.

٧- ويمكن تلخيص المقتضيات الرئيسية لأحكام المادة ١٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين كما يلي: تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لحماية المهاجرين المهربين من التعرض للموت أو العنف أو التعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير المساعدة المناسبة للأشخاص الذين يعرضهم المهربون للخطر، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة الاحتجاز، يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تمتثل لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في ما يتعلق بإطلاع الشخص المعني على الأحكام المنصوص عليها في تلك الاتفاقية بشأن الإبلاغ والاتصال.

٨- وتوضّح الفقرة ١ من المادة ١٩، بشأن شرط الوقاية الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أنّ تنفيذ البروتوكول لا يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(١)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين<sup>(٢)</sup>، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

٩- كما توضّح الفقرة ٢ من المادة ١٩، بشأن شرط الوقاية الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أنّ التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول ينبغي أن تُفسّر وتطبّق على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم مهاجرين مهربين، وأنّ تفسير وتطبيق تلك التدابير ينبغي أن يكون متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

## باء- حماية حقوق المهاجرين المهربين

١٠- تكررّ الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ما ورد بشأن الحق الأساسي في الحياة في الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالرغم من عدم وجود تحديد واضح لحق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الحصول على الرعاية الطبية الطارئة، فإنه يمكن استنتاج ذلك من الحق

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

في الحياة، لأنَّ الحرمان من هذه الرعاية الطبية الطارئة أو رفضها يمكن أن يشكّل في بعض الحالات انتهاكاً لهذا الحق. ولهذا الالتزام الإيجابي من جانب الدول الأطراف بحماية الحق في الحياة أهمية خاصة في الحالات التي يتعرّض فيها المهاجرون المهربون لظروف تتهدّد فيها حياتهم.

١١- وبموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦، تُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لحماية المهاجرين من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبین في المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وتتقرّر التدابير المناسبة للوفاء بهذا الالتزام على مستوى الدول، مع مراعاة ضروب العنف التي يحتمل تسليطها على المهاجرين المهريين. وتتضمّن الممارسات الجيدة في هذا الصدد إدراج المهاجرين المهريين في برامج منع الجريمة، وتوفير برامج الدعم للمواطنين في الخارج من المهاجرين المهريين، وضمان وصول المهاجرين إلى العدالة وحمايتهم المادية من خلال إنفاذ القوانين. وإلى جانب التحرّي عن أفعال العنف باعتبارها جرائم منفصلة تُرتكب ضد المهاجرين المهريين، فإنّ الممارسة الجيدة تتمثل أيضاً في اعتبار هذه الأفعال ظروفاً مشدّدة في الملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم تهريب المهاجرين بالإضافة إلى الأفعال المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

### جيم- مساعدة المهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر

١٢- تقضي الفقرة ٣ من المادة ١٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بأن توفّر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم. ويُلزم البروتوكول بتوفير المساعدة، ولكنه يترك للدول الأطراف حرية اختيار أسلوب تقديم تلك المساعدة. ووفقاً للظرف الذي يتم فيه تهريب المهاجرين، يجوز أن تتضمّن الاعتبارات الرئيسية تشريعات أو تدابير أخرى تكفل توفير الأمن المادي، وذلك مثلاً لغرض حماية المهاجرين من انتقام المهريين، والحصول على المأكل والمأوى والرعاية الطبية الطارئة، والحصول على الخدمات القنصلية والمشورة القانونية.

١٣- ويمكن استخلاص المساعدة الدنيا التي يتعيّن على الدول الأطراف توفيرها من القانون الدولي. فبالإضافة إلى الحق في الحياة الذي نوقش في الفقرة ١٠ أعلاه، فإنّ المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفرض على الدول التزاماً قاطعاً بضمان حصول جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، على الرعاية الطبية الطارئة. وبالمثل، فإنّ الحق في الغذاء الذي تنص عليه المادة ١١ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينطوي على واجب الدول المؤكّد في كفالة حصول الجميع على الغذاء الكافي.

١٤- وتشمل الممارسة الجيدة تخصيص موارد كافية لتوفير المساعدة للمهاجرين المهريين، ووضع معايير مناسبة لسلوك الموظفين المسؤولين عن معالجة أوضاع تهريب المهاجرين، وتنفيذ إجراءات تشغيلية موحّدة في توفير المساعدة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم وسلامتهم للخطر، والتحرّي عن إدعاءات التقصير في مساعدة المهاجرين المهريين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر.

١٥- والمهاجرون المهريون الذين يحصلون على المساعدة الملائمة يكونون أكثر إقبالاً على التعاون مع السلطات في إطار إجراءات العدالة الجنائية وفي دعم التحريات بشأن المهريين وملاحقتهم قضائياً.

## دال- الإحالة

١٦- بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ١٩، فإنّ الدول ملزمة بأن تضمن أن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب اللاجئين لا يحول دون الحصول على الحماية التي يكفلها القانون الدولي للمهاجرين اللاجئين أو طالبي اللجوء. فبعض اللاجئين وطالبي اللجوء يلتمسون خدمات مهريي المهاجرين عند هروبهم من موطنهم. وربما كان لهؤلاء الأشخاص مطالب مشروعة في الحصول على حماية دولية، وذلك مثلاً، بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ أو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينص مبدأ عدم الإعادة القسرية المذكور في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ على أنه لا يجوز للدولة أن تطرد لاجئاً أو تعيده ("قسراً") بأي صورة من الصور إلى تخوم أقاليم يمكن أن تتعرّض فيها حياته أو حرّيته للخطر بسبب عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معيّنة أو رأيه السياسي.

١٧- وقد يقع بعض المهاجرين المهريين ضحيةً للجريمة بسبب تهريبهم. من ذلك مثلاً أن بعض المهاجرين المهريين يمكن أن يقعوا ضحيةً للاتجار، كما تناقشه المذكرة المعنونة "التحديات والممارسات الجيدة في مجال تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً".<sup>(٣)</sup> كما يمكن أن يقع المهاجرون المهريون ضحيةً لجرائم أخرى أثناء تهريبهم، بما في ذلك جرائم الاعتداء أو العنف الجنسي. والمهاجرون المهريون، شأنهم شأن جميع ضحايا الجريمة، ينبغي أن

تتاح لهم فرص الوصول إلى إجراءات العدالة الجنائية لضمان التحقيق في الجرائم المرتكبة بحقهم وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

١٨- ويلزم إرساء آليات إحالة بغية ضمان تمكّن الأشخاص الذين يحتاجون لحماية ومساعدة خاصتين (بمن فيهم اللاجئين، أو طالبو اللجوء، أو ضحايا الجريمة) من الحصول على الخدمات الملائمة. والممارسة الجيدة في تطبيق نظام الإحالة في ما يخص المهاجرين المهريين الذين يتبيّن أنهم لاجئون أو طالبو لجوء أو ضحايا جرائم، هي ضمان أن يظلّ هؤلاء الأشخاص مشاركين في عملية العدالة الجنائية باعتبارهم شهوداً على جريمة تهريب المهاجرين.

## الأدوات الرئيسية والموارد المقترحة

### مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

صُمِّمت مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين، التي أعدها المكتب، من أجل مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تتضمن توجيهات وممارسات واعدة وتقتراح مراجع في مجالات مواضيعية معينة. وتعالج الأداة ٨ بصفة خاصة مسألة الحماية والمساعدة.

[www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/migrant-smuggling/toolkit-to-combat-smuggling-of-migrants.html](http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/migrant-smuggling/toolkit-to-combat-smuggling-of-migrants.html)

### دليل التدريب الأساسي على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في جرائم المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي أعده المكتب، هو دليل عملي وأداة تدريبية لممارسي العدالة الجنائية في شتى أنحاء العالم. وقد صُمِّمت كل نمطة من نمائط الدليل بشكل قابل لتكييفها وفقاً لاحتياجات المناطق والبلدان المختلفة، ويمكن الاستناد إليها في تحسين أو تكملة برامج تدريبية إضافية وضعتها معاهد التدريب الوطنية.

[http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Basic\\_Training\\_Manual/Basic\\_Training\\_Manual\\_e-book\\_Arabic\\_web\\_version.zip](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Basic_Training_Manual/Basic_Training_Manual_e-book_Arabic_web_version.zip)

### دليل التدريب المتعمق على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يستند دليل التدريب المتعمق على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، الذي أعده المكتب، إلى دليل التدريب الأساسي من أجل تعزيز الفهم المشترك للمفاهيم ذات الصلة وتشجيع الدول الأطراف على اتباع نهج تعاضدي في تصديها لجريمة تهريب المهاجرين المنظمة عبر الوطنية. ويتيح الدليل نهجاً عملياً حيال التحقيق في جرائم

تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ويعرض ممارسات واعدة تهم جميع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بصرف النظر عن نظمها القانونية.

[www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/migrant-smuggling/in-depth-training-manual-on-smuggling-of-migrants.html](http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/migrant-smuggling/in-depth-training-manual-on-smuggling-of-migrants.html)

### إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين، الذي أعدّه المكتب، هو أداة لتقديم المساعدة التقنية يتوخّى منها دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. والغرض من إطار العمل الدولي هو مساعدة الدول الأطراف والفاعلين غير الحكوميين على استبانة ومعالجة الثغرات التي تشوب تصديهم لتهريب المهاجرين، وفقاً للمعايير الدولية. ويستند إطار العمل إلى الصكوك الدولية، والتعهدات السياسية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات من أجل التوصل إلى اتباع نهج شامل حيال منع ومكافحة تهريب المهاجرين. ويتألف إطار العمل الدولي من أربعة جداول تناول الملاحقة القضائية (والتهريب)، والحماية (والمساعدة)، والمنع، والتعاون (والتنسيق).

[www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Framework\\_for\\_Action\\_Smuggling\\_of\\_Migrants.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Framework_for_Action_Smuggling_of_Migrants.pdf)

### القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

وُضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويهدف القانون النموذجي إلى المساعدة على مراجعة وتعديل التشريعات الحالية وكذلك اعتماد تشريعات جديدة، عن طريق تقديم أحكام نموذجية بشأن تجريم تهريب المهاجرين؛ وحماية المهاجرين المهرّبين ومساعدتهم؛ والتعاون والتنسيق داخل الأجهزة وفيما بينها؛ والتعاون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛ والعمليات المتعلقة بإعادة المهاجرين المهرّبين.

[http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model\\_Law\\_SOM\\_A\\_ebook\\_V1052714.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf)